يحتمل انه ذلك كان اعتقادها من قبل ان يهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد به حكاية فعل غيرها من الصحابة
فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون
غيره ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه تطوفنا يقال طاف وتطوف ليلة الحصبة بحاء مهملة مفتوحة و
صاد مهملة ساكنة وباء موحدة من التحصيب وهو النوم بالمحصب بعد النفر من منى فاهل بعمرة الا
هنا التلبية واصله رفع الصوت والمراة لا ترفع صوتها مخافة الفتنة ما اراني بضم الهمزة الا حابستكم
اي مانعتكم من الخروج فانهم يتوقفون بسببي عقرى الرواية بغير تنوين بالف التانيث المقصورة اي
مشومة مذمومة وقيل تعقرهم وتحلقهم وقال ابو عبيد اصحاب الحديث لا ينونهما وانما هما منونان وهو على
مذهب العرب في الدعا من غير ارادة وقوعه قال شمر قلت لابي عبيد الا تجيز عقرى حلقى قال لان فعلى
يجي نعتا ولم يجي في الدعا وقال الزمخشري هما صفتان للمراة المشومة اي هي عقرى وحلقى ويحتمل انه
يكونا مصدرين على فعلى بمعنى العقر والحلق كالشكرى للشكر وقيل الالف للتانيث مثلها في غضبى
وسكرى وعثمان نهى عن المتعة وان يجمع بينهما بضم الياء المثناة من تحت والضمير للحج والعمرة يجمع
بينهما بضم اوله والمراد اهل الجاهلية وذلك من تحكماتهم المبتدعة ويجعلون المحرم صفرا بالتنوين
وفي نسخة بحذفه والصواب الاول لانه مصروف وفي المحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه وهو المراد
بالنسيء ومعنى يجعلونه اي يسمونه وينسبون تحريمه اليه لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرم فيضيق
بذلك احوالهم برا بفتحتين ثم همزة وتخفيف اي افاق الدبر بفتحتين اي الجرح الذي يكون في
ظهر الدابة يريدون ان الابل كانت تدبر بالسير عليها الى الحج وعفا الاثر اي درس اثر الحاج من الطريق
الحج بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام وفي ابي داود عفى الوبر يعني كثر وبر الابل الذي
حلقته رحال الحج وعفا من الاضداد اي الحل قال الحل كله معنى حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم
حتى غشيان النسا وذلك تمام الحل ولم يحلل بكسر اللام اي لم يحل واظهار التضعيف لغة ابو جمرة
بجيم مفتوحة حجة مبرورة مرفوع على خبر ابتدا مضمر اي هذه فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصب على الاختصاص وبالرفع على خبر مبتدا ولكن لا تحل مني حرام بكسر الحاء المهملة من يحل اي لا
يحل مني ما حرم علي حتى اذبح الهدي قال رجل برايه ما شا يعني عمر ابو معشر البرا بتشديد الراء و
طوى بضم الطاء وكسرها اخبرنا عثمن ابن غياث بغين معجمة مكسورة وياء مثناة من تحت واخره ثاء
مثلثة فجمعوا النسكين النسك باسكان السين المهملة العبادة واما بالضم فالذبيحة قال الجوهري ابن
عليه بضم العين وياء مشددة من كدا من الثنية العليا قال القاضي مفتوح ممدود غير منصرف لتانيثه
جبل باعلا مكة ومضموم مقصور منون الذي باسفل مكة واكثر ما كان يدخل من كدا مضموم مقصور
منون للاصيلي ولغيره مفتوح ممدود فطح بفتحات اي علا وارتفع ارني ازاري بكسر الراء اي اعطني
ويجوز اسكانها يعني هات الم تري يقال للمراة رايت ترين وحذف النون علامة الجزم ومعناه الم

بنته

بنته عليك ولم تعرفي لولا حدثان بكسر الحاء مصدر حدث يحدث والخبر هنا محذوف وجوبا اي موجود
استلام الركنين مسحهما والسين فيه فا الفعل وهو افتعال من السلمة والسلام وهي الحجارة الا ان
البيت لم يتم على قواعد ابراهيم اي ان الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين وانما هما بعض الجدار الذي
بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم ابو الاحوص بحاء وصاد مهملتين عن
الجدر بجيم مفتوحة ودال ساكنة وروي الجدار والمراد جدار الحجر لما فيه من اصول حايط البيت
قصرت بهم النفقة بتشديد الصاد المهملة اي لم يتسعوا لاتمام البيت لقصور النفقة وقلة ذات
ذات يدهم يقال قصر عنه اذا ضعف فعل ذلك بكسر الكاف ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من
شاؤوا يعني حجبة البيت وخدمته وهم بني عبد الدار يلون امر البيت وجعلت بفتح اللام وسكون
التاء وروي باسكان اللام وضم التاء له خلفا بخاء معجمة مفتوحة ولام ساكنة اي بابا من خلفه لا هذا يقابل هذا
الباب الذي هو مقدم حدثنا يزيد ابن رومان بضم الراء لولا ان قومك حديثا عهد كذا روي
باضافة مع حذف الواو من حديث قال المطرزي وهو ظن والصواب حديثوا عهد بواو الجمع
مع الاضافة ولجعلت لها خلفين اي بابين وهو بفتح الخا على المشهور وقيده الحربي خلفين بكسرها
وقال الخالفة عمود في موخر البيت يقال وراء خلف جيد والصواب الاول الاسنمة جمع
سنام فحزرت بحاء مهملة وزاي ثم را اي قدرت لا يعضد شوكها اي لا يقطع ولا ينفر صيده
اي لا يزعج عن مكانه ولا يلتقط بفتح اوله وكسر رابعه لقطته بفتح القاف وفتحها زيادة تالي الا من
عرفها اي اخذها للحفظ على ربها لا للتمليك بعد التعريف وهذه خاصية لقطة مكة بخيف
بني كنانة هو المحصب حيث تقاسموا اي تحالفوا حتى يسلموا اليهم باسكان السين وتخفيف
اللام ذو السويقتين السويقة تصغير الساق والساق مؤنثة ولذلك الحق بها الهاء في التصغير
وفي سيقان الحبشة دقة فلذلك صغرها جلست مع شيبة هو الحجبي من بني عبد الدار لقد
جلس هذا المجلس بالنصب عمر رضي الله عنه بالرفع اي على هذا الكرسي تحلو سكره والصفرا
والبيضا الذهب والفضة فظن بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم لان ذلك يحبس عليها
كحصرها وقناديلها لا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز فكانه قصد ما كان يهدى اليها عما كانت
تحتاج مما ينفق منها ولما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي ذلك
في زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما قال ولا ادري ما صنع به بعد ذلك فينبغي ان يبحث عنه واما
ترجمة البخاري عليه بكسوة الكعبة فليس فيه تصريح بها فمقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة
حكم المال يهدى بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة الكابني
بها اسود افحج بحاء مهملة ثم جيم والفحج تباعد ما بين الساقين رجل افحج وامراة فحجا عن عابس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)